

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۷۲

المسألة ١١: إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عالاه معاً فالحال كما مرّ في المملوك بين الشريكين إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه، نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جار هنا أيضاً، وربّما يقال بالسقوط عنهما وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية، والأظهر ما ذكرنا.

قد مرّ في المسألة السابقة وجوب الفطرة بالنسبة إلى المعيلين على حسب النسبة وسقوطها عنهما مع إعسارهما، وسقوطها عن أحدهما مع الإعسار وبقاء الوجوب على الموسر، ولا وجه للاحتياط في المسألة السابقة هنا؛ لأنّ الاحتياط فيها مبني على احتمال أخذ عنوان واجب النفقة في تعلق الحكم وهو هنا منتف.

وبالجملة: قد أشرنا إلى القول بسقوط الحكم في الشريكين وقد مرّ. بقي الكلام في القول باحتمال الوجوب عليهما كفاية، وقد قرّب

بوجهين:

الأوّل: إنّ إطلاق وجوب الفطرة على المعيل يقتضي وجوب الفطرة على كلّ منهما عيناً، ولكن حيث يمتنع ذلك نظراً إلى عدم إمكان تعلق تكليفين وجوبيين بنحو الوجوب العيني بشيء واحد بحيث يجب شيء واحد على شخصين بنحو الوجوب العيني، فإنّ الفطرة واحدة بلا إشكال فلا محالة يرفع اليد عن الإطلاق المذكور، ونتيجة ذلك ثبوت الوجوب الكفائي بحيث

يكون قيام كل منها بذلك مسقطاً للتكيف عن الآخر أيضاً .

الثاني : كما أنّ الدليل يثبت الوجوب في حق المعيل إذا كان المنطبق عليه شخص واحد فكذلك يثبت الحكم على المعيل الضمني ، إلاّ أنّه لا امتناع الوجوب العيني في شيء واحد بالنسبة إلى الشخصين تكون القاعدة مقتضية للقول بالوجوب الكفائي في أمثال المقام أي أنّ المحذور يلزمنا برفع اليد عن العينية فيثبت الوجوب الكفائي .

وأشكل على التقريب الأوّل :^(١) بعدم صدق المعيل على كل واحد منهما على نحو الاستقلال ؛ إذ المفروض أنّ كل واحد منهما جزء المعيل .
وحيث أنّ إطلاق النصوص ليحمل على الوجوب الكفائي بعد عدم إمكان الأخذ بالإطلاق المقتضي للعينية في مورد تعدد المعيل .

وعلى التقريب الثاني : بأنّ غاية ما يثبت بالأدلة إنّما هو وجوب الفطرة على المعيل استقلالاً ولا دلالة لها على وجوبها على الضمني أيضاً .
وفيه : أنّه قد مرّ تمامية إطلاق الأدلّة الظاهرة في الوجوب العيني والتعيني بالنسبة إلى المعيل فيصح انطباقه على الفردين كما ينطبق على الفرد الواحد ، إلاّ أنّ للمحذور المذكور - أي امتناع الوجوب العيني في شيء واحد بالنسبة إلى الشخصين - يحكم بالتوزيع فإنّه لازم قهري للإطلاق المزبور ومقتضى القاعدة .

(١) المرتق (كتاب الزكاة) ٣: ٢٤٦ .

المسألة ١٢: لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أمّاً له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره فعليه، وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد، وأمّا الجنين فلا فطرة له إلا إذا تولّد قبل الغروب نعم، يستحب إخراجها عنه إذا تولّد بعده إلى ما قبل الزوال كما مرّ.

لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع، وادّعي عليه الإجماع، مضافاً إلى العمومات الدالّة على أنّ فطرة العائلة على المعيل ومكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني أنّ أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه - في حديث -: «الفطرة عليك وعلى الناس كلّهم ومن تعول ذكراً كان أو أنثى، صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً فطماً أو رضيعاً»^(١).

وهكذا بمفهوم صحيحة معاوية بن عمار: «.. ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر»^(٢) فثبوت الفطرة على الأب ظاهر بالنسبة إلى المولود حتى قبل الارتضاع، فبالأولوية يحكم عليه في الرضيع، إلا أنّه بمقتضى العمومات المتقدّمة الحاكمة على ثبوت الفطرة على المعيل يحكم بوجوب الفطرة على المنفق على المرضعة، سواء كانت هي أمّه أو غيرها بالأجرة.

نعم إذا كانت النفقة من مال الرضيع فلا فطرة عليه ولا على غيره لعدم التكليف بالنسبة إلى الصغير ولعدم العيلولة حتى توجه الحكم إلى الغير.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨ / أبواب زكاة الفطرة ب ٧ ح ٤.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ١.

وأما الجنين: فإن تولد في شهر رمضان - أي أدرك - وجبت فطرته بمقتضى مفهوم صحيحتي معاوية فلا فطرة للمتولد بعد الهلال إلا استحباباً على المبنى لمرسى الشيخ «إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة وكذلك من أسلم قبل الزوال»^(١).

المسألة ١٣: الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال، فلو أنفق على عياله من المال الحرام من غصب أو نحوه وجب عليه زكاتهم.

لصدق العيولة ولو بالإنفاق من الحرام، ولعله أراد دفع احتمال أن الإنفاق من مال الغير يوجب صيرورة المنفق عليهم من عائلة صاحب المال؛ لأن الغاصب أو السارق يضمن مال المغصوب منه أو المسروق منه في عهده، فلذلك يوجب صدق عنوان المعيل على نفسه، ودعوى الانصراف إلى الحلال مما لا شاهد له من العقل والنقل.

المسألة ١٤: الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيولة، فلو أعطى زوجته نفقتها وصرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتها، وكذا في غيرها.

قد مرّ مراراً أن ثبوت الحكم يدور مدار تحقق العيولة، فلو أنفق على زوجته وادخرها وصرفت غيرها من مال نفسها في معيشتها لم يصدق

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ / أبواب زكاة الفطرة ب ١١ ح ٣.

العيلولة العرفية، إلا أنه لا يلزم في صرف النفقة صرف عين ما أنفقه أو قيمته، بل لو أبدله بشيء آخر لا يضر بصدق العيلولة.

المسألة ١٥: لو ملك شخصاً مالياً - هبة أو صلحاً أو هدية - وهو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته؛ لأنه لا يصير عيالاً بمجرد ذلك نعم، لو كان من عياله عرفاً ووهبه مثلاً لينفقه على نفسه فالظاهر الوجوب.

للفرق الظاهر بين العناوين المذكورة مع الإنفاق عند العرف فإذا لم يقصد الإنفاق لم يصدق العيلولة، وكذلك الحكم الأخير، فإن أنفقه وصرف ما أنفقه في معيشته ويصير بذلك عيالاً له فعليه الفطرة، وإلا فلا؛ لعدم صدق العيلولة بمجرد الهبة.

المسألة ١٦ - لو استأجر شخصاً واشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه لا يبعد وجوب إخراج فطرته نعم، لو اشترط عليه مقدار نفقته فيعطيه دراهم مثلاً ينفق بها على نفسه لم تجب عليه، والمناط الصدق العرفي في عدّه من عياله وعدمه.

في جميع الفروض ندور مدار صدق العيلولة العرفية فمع صدقها تجب عليه وإلا فجرد الشرط في ضمن العقد لا يوجب الحكم بثبوت الفطرة.

المسألة ١٧: إذا نزل عليه نازل قهراً ومن غير رضاه وصار ضعيفاً عنده مدة هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال وكذا لو عال شخصاً بالإكراه والجبر من غيره، نعم في مثل العامل الذي يرسله

الظالم لأخذ مال منه فينزل عنده مدة ظلما وهو مجبور في طعامه وشرابه فالظاهر عدم الوجوب لعدم صدق العيال ولا الضيف عليه .
 أشكال السيّد ﷺ في مصداقيّة الضيف القهري لعنوان الضيف وكذا في عيلولة الشخص بالإكراه والإجبار ولعل الوجه في الإشكال دعوى إنصراف المطلقات وظهورها إلى صورة الاختيار والرضا لا ما كان كرها من شخص الضيف والعيال أو من شخص آخر والشاهد للانصراف المدعي إسناد الضيافة والعيلولة إلى شخص المضيف والمعيّل المشعر بأنّ تصديه لهما عن الرضا والاختيار دون الإكراه والإجبار كقوله ﷺ في بعض النصوص « .. وأغلق عليه بابه »^(١) وكذا « وكل من ضمنت إلى عيالك »^(٢) فان الإسناد فيها إسناد على وجه الحقيقة والضيف والعيال عن كره لا تكون مسنداً إلى المعيل والمضيف حقيقة فيكون الإطلاقات منصرفة عنها ومقتضى الأصل هو البرائة .

فيلهذا لا يكون دعوى الإنصراف جزا فيه وإن أبيت فلا يبعد القول بأنّ النصوص لا إطلاق لها من جهة خصوصيّة كون الإنفاق بداعي طيب النفس أو الأعم منه حتّى يتمسك بإطلاقها لنفي اعتبار خصوصية الرضا والاختيار والمرجع حينئذ البرائة .

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٩ .

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩ / أبواب زكاة الفطرة ب ٥ ح ٨ .

وقد ذكر في المستمسك^(١) وجهاً آخر وهو ان «مقتضى حديث رفع الإكراه عدم سببية العيلولة عن إكراه اللوجوب، كما في أمثاله من الموارد» بمعنى أن الحديث يرفع كل أثر مترتب على المكروه عليه ومنه وجوب الفطرة فيرتفع العيلولة المكروه عليها، وأشكل عليه أولاً بأن مفاد الحديث رفع الحكم المتعلق بالفعل أو المترتب عليه، أي كل فعل كان متعلقاً أو موضوعاً لحكم شرعي - كالكفارة المترتبة على الإفطار - فهو مرفوع في عالم التشريع إذا صدر عن الإكراه أو الاضطرار ونحوهما وأما الآثار الغير المترتبة على فعل المكلف بل على أمر آخر جامع بينه وبين غيره وقد نجتمع معه - كالنجاسة المترتبة على الملاقاة التي قد تستند إلى الفعل الاختياري وقد لا تستند - فهي غير مرفوعة بحديث بوجه ومقامنا من هذا القبيل فإن الفطرة مترتبة على عنوان العيلولة التي قد تكون اختيارية وقد لا تكون - فان الموضوع كون شخص عياله للآخر الذي هو عنوان جامع بين الأمرين ومثله لا يرتفع بالحديث، لاختصاصه بالأحكام المتعلقة أو المترتبة على الفعل الاختياري^(٢).

وثانياً: بأن المرفوع بحديث الرفع إنما هو الشيء القابل للجعل من الشارع بقريئة المقابلة، فعلى هذا يختص مورده بما إذا كان الشيء متعلقاً للحكم الشرعي كشراب الخمر، أو كان موضوعاً له كما في البيع فإنه

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٤١١.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ٢٢١.

موضوع للصحة شرعاً ، ففي المقام إنّ الإنفاق وإن كان موضوعاً لوجوب الفطرة على المنفق إلا أنه ليس مما يتصف بالوجوب المذكور فلا يقال : إنّ الإنفاق واجب أو العيلولة واجبة . فحديث الرفع لا يكون رافعاً لوجوب الفطرة عن المنفق إذا كان مكرهاً على الإنفاق ، وذلك لان رفع الإنفاق لا يكون إلا بعدم تشريع الحكم له وهو في المقام عبارة عن وجوب الفطرة على المنفق والمفروض عدم تشريع الحكم المذكور له إذ لا يتصف به ليرتفع ذلك بحديث الرفع وهو ظاهر .

وبالجمله ان مراده أنّ في الإنفاق الواجب في العيلولة الاختيارية وتحققها عن كره يوجب الشك في جعل الحكم بوجوب الإنفاق فلا معنى لرفعه بالحديث أو نقول إنّ مراده من أنّ الموضوع لوجوب الفطرة على المنفق هو الإنفاق هو أنّ الموضوع للحكم المذكور هو العيلولة وهي غير مجعولة بجعل الشارع بأن يقال العيلولة واجبة فعلى هذا لا يكون حديث الرفع لوجوب الفطرة عن العائلة إذا كان مكرها ، لأنّ رفع العيلولة لا يكون إلا بعدم تشريع الحكم له .

فاتضح أنّه إن كان مراده من البيان في رد الاستدلال بحديث الرفع فهو تام ، وإن كان المراد بعدم جعل وجوب الإنفاق ودوران الأمر مدار وجوب الإنفاق وعدمه فالكلام يرجع إلى أخذ عنوان « واجبي النفقه » عنواناً مستقلاً في قبال العيلولة فأفهم .

واحتمال جريان الحديث بتوجيهه إنّ السببّيّة من الأحكام الوضعيّة

القابلة لكل من الوضع والرفع شرعاً ففي المقام سببية الإنفاق لوجوب الفطرة على المنفق مرفوعة بالحديث بعد تسليم عدم اختصاص المرفوع به بالأحكام التكليفية بل هو أعم منها ومن الوضعيّة .

مندفع بأنّ الإنفاق في المقام إنّما أخذ موضوعاً للوجوب على المنفق لا سبباً بالمعنى المصطلح عليه القابل لكل من الوضع والرفع تشريعياً ، وموضوعية الشيء بالنسبة إلى شيء آخر ليست هي من الأمور الوضعيّة الإستقلاليّة القابلة لتعلق الوضع به ليصح انتساب الرفع إليه فإنّها ليست إلاّ الحكم بشي مترتباً عليه فيزاع من ذلك موضوعيّة المترتب عليه .

والعمدة لنفي الحكم في كلا الشقين هو ما قدمناه من عدم الإطلاق أو انصراف المطلقات عنها .

وأما الفرض الأخير أي العامل الذي يرسله الظالم فالكلام فيه هو الكلام في الفرض السابق أي عدم وجوب الفطرة على المنزل عليه لعدم صدق العيال ولا الضيف ، والتمسك بالأدلة من التمسك بالدليل في الشبهة الموضوعية .

المسألة ١٨ : إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب في تزكية شيء ، وإن مات بعده وجب الإخراج من تركته عن وغيره عياله ، وإن كان عليه دين وضائق التركة قسمت عليهما بالنسبة .
أمّا عدم الوجوب في الأوّل لعدم إدراكه الشهر ، وأمّا بالنسبة إلى الميّت بعد ادراك الشهر فقد حكم السيّد بوجوب الإخراج من تركته عن

نفسه وعن عياله والتوزيع مع سائر الديون في فرض المضايقة .
وهكذا أفاد المحقق في الشرائع في الفرع الثالث لو مات المولى وعليه دين فإن كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله ، وإن ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة بالخصص ، وإن مات قبل الهلال لم تجب ...»^(١) .
وقرره في الجواهر^(٢) كما انه يظهر من أكثر محشى العروة ذلك ، فكان الفطرة عندهم من الديون المالية المتعلقة بالتركة بعد الموت كما أنه كذلك في زكاة المال بناءً على أنها متعلقة بالعين على اشاعة أو حق متعلق بالعين ، إلا أن الكلام في تمامية القياس بالزكاة في المال حيث إن الأدلة الواردة خاصة بزكاة المال وأما الفطرة ففي كونها من قبيل العين المشتركة أو الحق المتعلق بالعين ، أو أنها يكون ثابتة في الذمة أو أنها مجرد تكليف فهي كاقامة الصلاة من دون كونها متضمنة لحكم وضعي؟ وجوه فالحكم بوجوب الإخراج من التركة والمزاومة مع سائر الديون ، مما يحتاج إلى الدليل وهو مفقود في المقام .
نعم لو قام الدليل على وجوب إخراجها من تركته صح ما أفاده من التقسيم في فرض المضايقة لعدم المرجح لبعض الديون على السائر .

المسألة ١٩ : المطلقة الرجعية فطرتها على زوجها دون البائن إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها .

لا إشكال في أن الرجعية زوجة فتجب فطرتها بشرط العيلولة وحيث

(١) شرايع الإسلام ١: ١٥٩ .

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٥١٢ .

إنّ المدار عليها تكون فطرة البائن عليه إذا كانت حاملاً ينفق عليها وبما أنّ وجوب الإنفاق لا يكون عنواناً في قبالة العيولة لا وجه لتخصيص الذكر في المقام بالرجعية .

وما أفاده في مستند^(١) العروة توجيهاً للفرق بين الرجعي والباين في المقام بكونها في الأوّل زوجة حقيقة وله التمتع بها كيف شاء ولا أثر للطلاق ما عدا الاستعداد للبيونة المنوطة بالقضاء المدة إلى آخر ما أفاده لا يرجع إلى محصل ، لأنّه صرح بعد ذلك بأنّ تمام العبرة في وجوب الفطرة إنّما هي بصدق العيولة في الرجعية والباين .

المسألة ٢٠: إذا كان غائباً عن عياله أو كانوا غائبين عنه وشكّ في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم مع احراز العيولة على فرض الحياة .

لا يخفى أنّ وجوب الفطرة موقوف على حياة المعال وتحقق عيولية ، ومع فقد أحدهما فلا وجوب ، وأمّا في فرض الشك فقد يظهر من المتن وجوب الفطرة وترتب الحكم مع الشك في الحياة واحراز العيولة وجدانا أو تعبداً .

وبالملازمة يستفاد عدم ترتب الحكم لو شك في العيولة على تقدير الحياة .

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤ : ٤٢٤ .

وتمام الكلام في المقام راجع إلى أنّ استصحاب الحياة لا تثبت به العيلولة إلاّ بناءً على حجّية الأصل المثبت فلا وجه للتفريق بين المقامين كما يظهر من المتن، لأن الاستصحاب كما أنّه حجّة في الموضوعات البسيطة فكذلك في الموضوعات المركبة إلاّ أنّ حجّية في جزء من أجزاء المركب مشروط باحراز الجزء الآخر بالوجدان أو بالتعبد، لأنّ الاستصحاب تعبد بالبقاء وفرض الشاكّ متيقّناً وهذا يتم فيما إذا ترتب عليه الأثر الشرعي والمفروض أنّ الأثر مترتب على المركب بما هو مركب دون الجزء الواحد فلا بد في إجرائه وحجّيته من احراز الجزء الآخر وجداناً أو تعبداً، وفيما نحن فيه تكون موضوع وجوب الفطرة مركباً من جزئين العيلولة والحياة، فمع الشك في الحياة بعد احراز العيلولة وجداناً أو تعبداً، فلا إشكال في أنّ استصحاب، الحياة ذا أثر ويترتب وجوب الفطرة وأمّا مع عدم احراز العيلولة فلا يجدى الاستصحاب الحياة في اثبات العيلولة إلاّ بناءً على الأصل المثبت.

إلاّ أن يقال بأنّ ترتب الأثر في المقام يدور مدار وجود المعال في الخارج واتصافه بالعيلولة لأنّ المأخوذ موضوعاً على نحو مفاد كان الناقصة بمعنى دخالة الوجود الخارجي في ترتب الأثر، فإنّ كان الوجود محرزاً بالوجدان كان استصحاب اتّصافه بالعيلولة كافياً في ترتب الحكم وأمّا إذا كان مشكوكاً فاستصحاب الحياة واستصحاب الاتّصاف ممّا لا يترتب عليهما كون المعال الحي خارجاً متّصفاً بها إلاّ بناءً على حجة الأصل المثبت،

وحيث إنّ الاستصحاب مشروط بترتب الأثر الشرعي على مورده (مع عدم كونه من الأحكام الشرعية) ولا يكفي فيه ترتب الأثر على اللوازم العقلية أو الملازمات بمورده فلا وجه بجريانه في المقام.

وحيث إنّ المأخوذ موضوعاً هو الموصوف ذاته مع الاتّصاف بالعلولة وفعليّه العيلولة لا يكون إلاّ مع حياة المعال فالموضوع هو الذات مع الحياة المتّصف بالعلولة فع الشك في الحياة لا مجال لجريان الاستصحاب حتّى مع إحراز العيلولة على تقدير الحياة، فالمرجع هو الأصل الحكمي وهو البرائة عن وجوب الفطرة.

نعم لو قلنا ان المراد بالحياة بنفسها هو الذات المتّصف بالعلولة واستصحابها يفيد في إحراز الموضوع التعبدي فلا بأس به فيما نحن فيه والله العالم.